الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٥٦

- نظام كلية القيادة رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢١ .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :
  - ٤٢/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١٠/٢٦ .
  - ١١٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٩ .
  - ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٤ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ .
- النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الاول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩" .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار .

العدد ٤٦٥٦ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ / ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون

ژمارە ٤٦٥٦ ٢٤ رەبیعی دووەم ١٤٤٣ ك / ٢٩ تشريني دووەم ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و سێیەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	انظمة	
٥	نظام كلية القيادة والصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢١	١
	قرارات	
٤٢/اتحادية/٢٠٢٠	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٨
١١٢/اتحادية/٢٠٢١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١١
١٤٤/اتحادية/٢٠٢١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٦
٢٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٢٤
	انظمة داخلية	
٢	التعديل الاول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩	٢٥
	بيانات	
٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٠
٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣١
٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣١
٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٢
٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٣
١٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٤
١١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٥
١٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٦
١٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٧
٢٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٨
٢١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٩
٢٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٤٠
٢٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٤١

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢١

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٦ ، ما يأتي :

الموافقة على اصدار النظام رقم (٥ لسنة ٢٠٢١) ؛ نظام كلية القيادة ، الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤ لسنة ٢٠١٦) .

د. حميد نعيم الغزي
الامين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/١١/١٤

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

صدر النظام الآتي: -

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

نظام

كلية القيادة

المادة ـ١ـ تنظم كلية القيادة الدورات الآتية:

أولاً: دورة القيادة للضباط الأحداث.

ثانياً: دورة إعداد آمري الوحدات الانتقائية.

ثالثاً: دورة إعداد آمري التشكيلات الانتقائية.

المادة ـ٢ـ أولاً: يشترط لقبول الضابط بدورة القيادة للضباط الأحداث أن يكون:

أ. حاصلاً على شهادة البكالوريوس من إحدى الكليات العسكرية العراقية بعد الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية المعترف بها أو حاصلاً على شهادة جامعية أولية معترف بها من خريجي الدورات التأهيلية بنسبة تحدد من وزارة الدفاع لكل دورة بحسب الاحتياج.

ب. عمره لا يزيد على (٣٦) ست وثلاثين سنة.

جـ. برتبة نقيب أو رائد لم تمضِ على ترقيته الى رتبة رائد أكثر من (١) سنة واحدة خدمة فعلية.

د. خادماً في الجيش مدة (٦) ست سنوات بصفة ضابط منها (٤) أربع سنوات في وحدات الميدان.

هـ. مجتازاً للدورة الحتمية للترقية الى رتبته الأخيرة.

و. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية، أو بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية.

ز. غير معاقب بثلاث عقوبات انضباطية جرى تنفيذها خلال خدمته بصفة ضابط.

ح. من الضباط المتميزين في صنفه وممن توصي تقارير آمريه بالتسلسل بالكفاءة والقدرة على اشغال منصب ضابط ركن.

ط. مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

ثانياً: يشترط لقبول الضابط بدورة إعداد آمري الوحدات الانتقائية أن يكون:

أ. مجتازاً لدورة القيادة للضباط الأحداث أو شاغلاً لمنصب آمر وحدة فرعية لمدة لا تقل عن (٢) سنتين بالنسبة لغير خريجي دورة الأركان أو شاغلا لمنصب ضابط ركن في التشكيلات لمدة لا تقل عن سنة واحدة بالنسبة لخريجي دورات الأركان.

ب. برتبة رائد أو رائد ركن أو مقدم أو مقدم ركن.

جـ. من الضباط الكفوئين ولديه القدرة على ممارسة القيادة، وممن توصي تقارير آمريه بالتسلسل بالكفاءة والقدرة على إشغال منصب آمر وحدة.

د. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية، أو بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية.

هـ. غير معاقب بثلاث عقوبات انضباطية جرى تنفيذها خلال خدمته العسكرية بصفة ضابط.

و. مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

ثالثاً : يشترط لقبول الضابط بدورة إعداد آمري التشكيلات الانتقائية أن يكون:

أ. برتبة مقدم أو مقدم ركن أو عقيد أو عقيد ركن.

ب. مجتازاً لدورة إعداد آمري الوحدات الانتقائية في كلية القيادة.

جـ. شاغلاً لمنصب آمر وحدة مدة لا تقل عن (٢) سنتين.

د. من الضباط الكفوئين، ولديهم القدرة على قيادة تشكيل، وممن توصي تقارير آمريهم بالتسلسل بالكفاءة والقدرة على اشغال منصب أعلى.

هـ. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية، أو بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية.

و. غير معاقب بثلاث عقوبات انضباطية جرى تنفيذها خلال خدمته العسكرية بصفة ضابط.

ز. مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المختصة.

المادة -٣- تعلن الكلية شروط القبول لكل دورة وانموذجات الترشيح قبل مدة مناسبة من فتح الدورة ، وتبلغها الى وزارة الدفاع لترشيح منسوبيها المستوفين لشروط القبول المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة -٤ - أولاً : تشكل لجنة في الكلية تسمى (لجنة التدقيق) تتألف من:

أ. مدير قسم التدريب والتصميم .	رئيساً
ب. مدير شعبة التسجيل والقبول .	عضواً
جـ. المشاور القانوني .	عضواً
د. ضابط الأمن .	عضواً
هـ. ممثل عن مديرية إدارة الضباط	عضواً

ثانياً: تتولى اللجنة تدقيق ملفات الضباط المرشحين للقبول في أي من الدورات المنصوص عليها في هذا النظام ومدى استيفائهم لشروط القبول المحددة لكل منها، والمفاضلة بين المتقدمين ورفعها إلى مجلس ادارة الكلية.

ثالثاً: تحدد معايير المفاضلة بين المتقدمين من مجلس إدارة الكلية.

المادة -٥- أولاً: تكون مدة الدراسة للدورات المفتوحة في الكلية بحسب ما يأتي:

أ. أربعة أشهر لدورة القيادة للضباط الأحداث بفصلين دراسيين مدة كل منهما شهران.

ب. ستة أشهر لدورة آمري الوحدات الإنتقائية ودورة آمري التشكيلات الإنتقائية بفصلين دراسيين مدة كل منهما ثلاثة أشهر.

ثانياً: يخضع طلاب كل دورة خلال مدة الدراسة لامتحانات فورية بما لا يقل عن امتحانين لكل مادة، وامتحان في نهاية الفصل الأول وآخر في نهاية الدورة.

المادة -٦- اولاً: تدرس في الكلية الموضوعات العسكرية وغير العسكرية التي يحددها مجلس إدارة الكلية لكل دورة.

ثانياً: تحدد الموضوعات الاختصاصية التي تدرس في الكلية من مجلس إدارة الجامعة بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الكلية.

المادة -٧- ينفذ المنهج الدراسي من خلال : -

أولاً: المحاضرات المركزية.

ثانياً: المناقشات الموجهة (الإثرائية).

ثالثاً: التمارين الداخلية.

رابعاً: التمارين التعبوية بدون قطعات بجانب واحد.

خامساً: الزيارات الخارجية لقيادات الأسلحة ومديريات الصنوف.

سادساً: ايضاحات داخلية على مناضد الرمل.

سابعاً: تمرين لعبة الحرب للدورتين المنصوص عليهما في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١) من هذا النظام.

ثامناً: ندوات علمية.

تاسعاً: حلقات دراسية.

المادة - ٨ - يشترط لنجاح الطالب في أي دورة من الدورات المنصوص عليها في هذا النظام حصوله على معدل لا يقل عن (٦٠ %) ستين من المائة من مجموع الدرجات التي يحددها مجلس الكلية لكل دورة.

المادة -٩- أولاً: يُعدّ الطالب فاشلا في الدورة في إحدى الحالات الآتية:

أ. عدم حضوره (٥ %) خمسة من المائة في الأقل من مجموع الساعات الدراسية المقررة للدورة دون عذر مشروع.

ب. عدم حصوله على الدرجة المقررة للنجاح في أي دورة من الدورات المفتوحة في الكلية.

جـ. ثبوت عدم كفاءته أو ضعف مقوماته الشخصية بناءً على قرار مجلس الكلية وبمصادقة وزير الدفاع.

ثانياً: يعفى الطالب من الدورة في حالة فقدانه اللياقة البدنية والسلامة الصحية المستند إلى تقرير لجنة طبية عسكرية مختصة.

ثالثاً: يفصل الطالب من الدورة في إحدى الحالات الآتية:

أ. ثبوت غشه أو محاولته الغش في أحد الاختبارات.

ب. عدم التزامه بآداب وضوابط الخدمة العسكرية بناءً على قرار مجلس تحقيقي.

جـ. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية، أو بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية.

د. إذا غاب (٣) ثلاثة أيام فأكثر خلال الدورة دون عذر مشروع.

رابعاً: للطالب أن ينسحب من الدورة بموافقة الوزير أو من يخوله.

خامساً: يؤجل الطالب المقبول في إحدى الدورات المفتوحة في الكلية الى الدورة اللاحقة لمرة واحدة عند تحقق العذر المشروع أو بناءً على مقتضيات المصلحة العسكرية.

سادساً. يتحمل الطالب الفاشل في الدورة أو المفصول أو المنسحب منها، النفقات الدراسية التي صرفت عليه خلال الدورة عدا الراتب والمخصصات، ويحال الى قائمة نصف الراتب بقرار من وزير الدفاع.

المادة -١٠- أولاً: لا يجوز قبول الطالب الفاشل أو المفصول في أي دورة من دورات كلية القيادة مجدداً.

ثانياً: يجوز قبول الطالب المنسحب بعذر مشروع في الدورات اللاحقة إذا كان مستوفياً لشروط القبول المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة -١١- يبلغ الطالب بنتائج الاختبارات التي أداها، وتُعدّ نتائج الاختبارات نهائية ولا يجوز إعادة تصحيح الدفتر الامتحاني ويجوز إعادة جمع الدرجات فقط ، وله حق الاعتراض على نتيجة الامتحان خلال (٣) ثلاثة أيام من تأريخ تبليغه.

المادة -١٢- أولاً: تَعدّ الهيئة التدريسية لكل دورة في نهاية مدة الدراسة تقريراً نهائياً عن كل طالب على وفق الانموذجات المعدة من مجلس ادارة الكلية.

ثانياً: يعد مدرس كل زمرة تقريراً عن كل طالب يكون أساساً للتقرير النهائي المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة -١٣- لوزير الدفاع قبول الطلبة الأجانب للدراسة في الكلية على أساس المقابلة بالمثل.

المادة -١٤- يمنح الضابط المتخرج في إحدى الدورات التي تفتح في الكلية، شهادة اشتراك.

المادة -١٥- يلغى نظام كلية القيادة رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.

المادة -١٦- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/ ٢٠٢١/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير المالية / إضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار القانوني المساعد جاسم محمد سعيد .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته تنصب على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ لمخالفتها أحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري كونها تكلف الخزينة العامة أعباء مالية لا يمكن تحملها، وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي إضافة لوظيفته وما أستند اليه فيها، وما قدمه وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته من لوائح ودفوع أثناء المرافعة موضع التدقيق والتداول وتوصلت لما يلي:

١. إن المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته يصلح أن يكون خصماً في هذه الدعوى وإن دفع وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته بطلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة مردود وذلك لأن التعديل الوارد على المادة (٤٣) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ يرتب أعباء مالية على خزينة الدولة متمثلة بوزارة المالية وإن مجلس الوزراء خول وزارة المالية بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ق/٣٩٦٨/٢/٨) في ٢٠٢٠/٢/٨ الطعن بأحكام المادة المذكورة في حال عدم قناعتها بمضمون تلك المادة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠٢٠

باعتبارها الجهة المتضررة من تشريعها خلافاً لنص المشروع الحكومي وباعتبار الوزارة المذكورة جزء لايتجزأ من مجلس الوزراء.

٢. نصت المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (يجب على اللجنة المالية أن تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل أقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة بهذا الشأن ومبرراته، ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة من لجان المجلس، أو احد الأعضاء إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية). ومن خلال النص المتقدم الملزم لمجلس النواب وخاصة الشطر الأخير منه فإن أي اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة على أي مادة من مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة الى مجلس النواب يجب أخذ رأي مجلس الوزراء فيه اذا كان ذلك الاقتراح يرتب أعباء مالية على خزينة الدولة وذلك لأن مجلس الوزراء هو المسؤول عن تخطيط السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (٨٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن لجنة الأمن والدفاع التي اقترحت النص المطعون فيه وهو المادة (٤٣) من قانون المرور النافذ ليس من صلاحيتها تقديم مثل هذا المقترح استناداً لأحكام المادة (٨٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تختص حصراً بمتابعة شؤون أمن الدولة الخارجية وشؤون الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب والجريمة وشؤون القوات المسلحة وجهاز المخابرات واقتراح التشريعات المتعلقة بضباط الشرطة والقوات المسلحة وبأفرادها وأجهزة الاستخبارات العراقية وليس من بينها اقتراح النسب الواردة في المادة (٤٣) لغرض تشجيع قطاعي المرور والطرق والجسور وفق ماورد بدفوع وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته.

٣. أكد وكيلا المدعى عليه أن القانون موضوع الدعوى ورد كمشروع من قبل الحكومة وإن النص المطعون بعدم دستوريته تمت اضافته من قبل مجلس النواب/ لجنة الأمن والدفاع، وكما أسلفنا فأن اللجنة المذكورة ليس من اختصاصها تقديم مثل هذا المقترح كما أن على كافة لجان مجلس النواب أخذ رأي الحكومة على كل اقتراح تتقدم به أي لجنة اذا كان

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/٢٠٢٠

يرتب أعباء مالية على الخزينة العامة وإن من الثابت لدى هذه المحكمة أن النص المطعون فيه يرتب أعباء مالية على الخزينة العامة وجاء خلافاً للنص الوارد في المشروع المرسل الى مجلس النواب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ والذي تنص المادة (٤٣) منه على ان (تؤول إيرادات مبالغ الرسوم والغرامات المرورية المنصوص عليها في هذا القانون الى الخزينة العامة للدولة) مما يجعل المادة (٤٣) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مخالفة للدستور، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا مايلي:

اولاً: الحكم بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والغائها.

ثانياً: تحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي وزير المالية إضافة لوظيفته المستشار القانوني جاسم محمد سعيد مبلغاً قدره مائة الف دينار. حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٦١ و٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وصدر قرار الحكم بالاتفاق في ١٩/ربيع الاول/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٦/ ١٠/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الاعلى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته سبق وأن شرع قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٣/٦/ ٢٠١٧) ولمخالفة القانون المذكور لأحكام المواد (٤٧ و ٦٠ و٦١ و ٨٧ و ٨٨ و٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٦) من الدستور طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون آنف الذكر وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية، ومن خلال تدقيق ما جاء في دعوى المدعي وطلباته ودفوع وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلباتهم فقد توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. إن النظام الاتحادي في العراق، ووفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث تمارس تلك السلطات اختصاصاتها ومهماتها على أساس هذا المبدأ والذي يقتضي أن تتقيد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/٢٠٢١

إذ أن تجاوز تلك السلطات يجعل من عمل السلطة التي تتجاوز حدود اختصاصاتها مخالفاً للدستور.

٢. حرص المشرع الدستوري وبموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على منح السلطة القضائية استقلال ينسجم مع طبيعة العمل القضائي فقد أكد ابتداءً على استقلال القضاء حيث نصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ثم أكد على استقلال السلطة القضائية وفقاً لما جاء في المادة (٨٧) منه والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وإن الغاية من هذا التأكيد لاستقلال القضاء واستقلال السلطة القضائية لأهمية وخصوصية العمل القضائي وتميزه عن عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك أكد الدستور من جانب آخر على استقلال القضاة إذ نصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن الغرض من التأكيد على استقلال القضاء واستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وبموجب المواد آنفة الذكر هو أن تتقيد كل سلطة بحدود اختصاصاتها ومنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل بالعمل القضائي وبموجبات تحقيق العدالة والعمل على توفير مستلزمات استقلاله وحياديته بما يضمن تحقيق الغاية المستهدفة من استقلال القضاء وبضمن تلك الموجبات هو أن تقدم مقترحات مشاريع القوانين التي تخص السلطة القضائية من قبل مجلس القضاء الأعلى حيث نصت المادة (٣/ عاشراً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ على (يتولى مجلس القضاء الأعلى المهام الآتية: اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية) وايضاً من موجبات استقلال القضاء أن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المرجع في تعيين القضاة وترقيتهم وانضباطهم واحالتهم على التقاعد وفقاً لما جاء في الفقرة (سادساً) من المادة آنفة الذكر من قانون مجلس القضاء الأعلى لذلك فإن تشريع قانون ينظم كيفية تعيين أعضاء الادعاء العام دون الرجوع الى مجلس القضاء الأعلى يجعل ذلك القانون معيب من الناحية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/٢٠٢١

الدستورية لإخلاله بمبادئ استقلال القضاء وذلك لأن ما يسري على القضاة يسري على أعضاء الادعاء العام من حيث التعيين والترقية وكل ما يتعلق بشؤونهم القضائية وإن التكليف للقيام بمهام قاضٍ او للقيام بمهام عضو الادعاء العام او بالعكس يعود تقديره الى مجلس القضاء الأعلى حسب حاجة المحاكم. لذا فإن استحداث آلية جديدة لتعيين عضو الادعاء العام واستحداث درجة وظيفية بعنوان (معاون الادعاء العام) تتعارض ومهام مجلس القضاء الاعلى بإدارة شؤون الهيئات القضائية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من الدستور عليه فإن ما جاء في عبارة (او من المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) خمسين سنة ولهم خبرة في مجال عملهم لا تقل عن (١٠) عشر سنوات) ضمن الفقرة (ثالثاً) وما جاء في الفقرة (سابعاً/ ١ و ٣) من المادة (٤) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ يخالف مبدأ استقلال القضاء ويتعارض وأحكام المواد (١٩/اولاً و٨٧ و ٨٨) من الدستور وإن نصوص الفقرتين المذكورتين من المادة آنفة الذكر لم تقترح من مجلس القضاء الاعلى ولم يشهد النظام القضائي العراقي درجة وظيفية بعنوان (معاون الادعاء العام) لا بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ولا بموجب قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

٣.حُدِدتْ انواع المحاكم ودرجاتها بموجب أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث نصت المادة (٣٥/ اولاً) منه (تشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاضٍ خاص لها ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون) وحددت اختصاصات محاكم التحقيق بموجب المواد (٥١ و ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وإن الذي يتولى التحقيق هو قاضي التحقيق ويقوم عضو الادعاء العام بواجباته وفقاً لما ورد في المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لذا وحيث أن المادة (٣٧/ اولاً/ ب) من الدستور نصت على (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) واستناداً لذلك يجب أن يصدر القرار القضائي من قاضٍ مختص واستثناءً من ذلك يجوز لعضو الادعاء العام وفقاً

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/٢٠٢١

لما جاء في المادة (٥/ رابعاً) من قانون الادعاء العام ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث. لذا فإن اعطاء عضو الادعاء العام صلاحيات اصلية للتحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وفقاً لما جاء في الفقرة (ثاني عشر) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام تنطوي على مخالفة دستورية مما يجعل ما جاء في المادة (٥/ ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) من القانون المطعون فيه لا ينسجم وأحكام الدستور.

٤. إن مجلس القضاء الاعلى يمارس صلاحياته بموجب المادة (٩١) من الدستور ومنها ترشيح رئيس الادعاء العام وعرضه على مجلس النواب للموافقة عليه لذا فإن تشريع قانون يتضمن تحديد مدة رئاسة الادعاء العام وتحديد مدة تعيين نائب رئيس الادعاء العام بأربع سنوات وفقاً لما جاء في المادة (٤/اولاً وثانياً) من القانون المطعون فيه يجعل من النصوص المذكورة تتعارض وأحكام المادتين (٤٧ و٩١/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إضافة لذلك فإن مدة رئاسة الادعاء العام أو مدة تعيين نائب رئيس الادعاء العام يجب أن تكون وفق صلاحية مجلس القضاء الاعلى في إدارة شؤون الهيئات القضائية استناداً لأحكام المادة (٩٠) من الدستور.

عليه ولكل ما تقدم ولمخالفة أحكام المواد (١٩/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً) و(٣٧/ اولاً/ ب) و(٤٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١/ اولاً/ وثانياً) و (٩٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

اولاً: الحكم بعدم دستورية العبارات والبنود التالية من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧:

١. عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي والاداري) الواردة في المادة (١/اولاً) من القانون.

٢. البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون.

٣.عبارة (ومعاوني الادعاء العام) الواردة في المادة (٣/اولاً) من القانون.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٢/اتحادية/٢٠٢١

٤.عبارة (لمدة (٤) اربع سنوات) وعبارة (ويجوز التجديد لمرة واحدة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب.) الواردتين في البند (اولاً) من المادة (٤) من القانون.

٥.عبارة (لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (٤) من القانون.

٦.عبارة ((او من المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) خمسين سنة ولهم خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات)) الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (٤) من القانون.

٧. البند (سابعاً/١ و ٢ و٣) من المادة (٤) من القانون .

٨. البنود (ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) من المادة (٥) من القانون.

٩.عبارة (والى مجلس النواب) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون.

ثانياً: رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بخصوص الطعن ببقية مواد القانون آنف الذكر.

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة النسبية وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في٣/ ربيع الثاني/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٩ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جليل عدنان خلف/ رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة الى وظيفته وكيله المستشار احمد حسن عبد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة الى وظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته شرع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ونصت المادة (٤٦) منه على (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) من المادة آنفة الذكر لمخالفتها أحكام المواد (١٤و١٦و٢٠و٣٨/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. ومن خلال تدقيق دعوى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

المدعي إضافة لوظيفته وطلباته ودفوع وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. تعرف العملية الانتخابية بأنها تلك الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل التي يتم بمقتضاها تكوين السلطة التشريعية عن طريق إرادة افراد الشعب بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة ولا توجد طريقة انتخابية واحدة تلائم كل الدول والشعوب كما أن للدولة وبموجب حق السيادة اختيار طرق تطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعوبها. فبموجب قوانينها يمكنها تحديد كافة إجراءات العملية الانتخابية ومهام ومسؤوليات الإدارة الانتخابية فنجد وبشكل خاص في الديمقراطيات الناشئة عناية كبيرة بضرورة وضع إطار قانوني متكامل لضمان نزاهة واستقلال العملية الانتخابية فضلاً عن تشجيعها للناخبين والأحزاب السياسية للمشاركة الواعية في العملية الانتخابية، وتتضمن الدساتير الأحكام الانتخابية الأساسية وإن تضمين ذلك في الوثيقة الدستورية يعزز الثقة بالعملية الانتخابية لأن تلك الاحكام تكون اكثر ثباتاً من التشريعات العادية حيث يتطلب تعديلها إجراءات اكثر تعقيداً فتكون تلك الاحكام ذات حصانة دستورية.

٢. أما الدائرة الانتخابية فإنها تعرف بأنها وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم افرادها المقيدون بالجداول الانتخابية بانتخاب ممثليهم داخل المجلس النيابي ويمكن أن تعرف بأنها تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الافراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها او أكثر في المجالس النيابية البرلمانية او المحلية وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب والطريقة التي سيتم بها تحديد الدوائر الانتخابية تبقى وليدة اختيار الدولة وهي ترجمة لإرادة الشعب في اختيار حكومة نيابية فقد تشكل الدولة بحد ذاتها دائرة انتخابية واحدة مما يقتضي أن يكون هناك عدد من الممثلين يتم انتخابهم من قبل الافراد فالدولة في هذه الحالة تعد وحدة غير قابلة للتجزئة وطريقة الدائرة الواحدة تعد من الاساليب النادرة والتي لم يعد معمول بها إلا في بعض الدول ذات المساحة الصغيرة اما اسلوب الدوائر المتعددة فقد

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة بحيث اصبح لزاماً تقسيم اقليم الدولة الى عدد من الدوائر وحسب ما يحدده القانون الانتخابي مع مراعاة المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة بشكل نسبي.

٣. تعد المساواة القانونية القاعدة الاساسية التي تقوم عليها جميع مظاهر المساواة وهي تعني خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة من دون تمييز بسبب الجنس أو الاصل او اللغة او الدين او العقيدة وتعني كذلك عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف واحوال واحدة فاذا أتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد يجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم وأن يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية ولاشك بأن مبدأ المساواة يعد حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد ينتفي بدونه معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية كما أن أي تنظيم للعملية الانتخابية من قبل المشرع غير كافٍ لتحقيق الاهداف المرجوة منه ما لم يتفق هذا التنظيم مع مقتضيات عديدة أهمها مبدأ المساواة بين الافراد وتعتبر المساواة السياسية اساس الديمقراطية الحقيقية، وتأثراً بفكرة المساواة هذه نجد أن الديمقراطية الحديثة أخذت بمبدأ الاقتراع العام المتساوي بحيث يكون لكل إنسان صوت واحد. لذا فإن مشاركة المواطن في النشاط السياسي عن طريق الانتخاب والترشيح يعد الاداة الوحيدة للشرعية الانتخابية في الدول الديمقراطية وهما حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحد منها دون الاخر وتعددت الأسس القانونية المتضمنة التأكيد على مبدأ المساواة فقد جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ (نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) ونصت المادة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

وجاء في المادة (٢) منه (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي أو أي وضع اخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء) ونصت المادة (٧) من الاعلان على أنه (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه ودون أي تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان).

٤. تضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما في دساتير الدول المقارنة العديد من النصوص التي تؤكد وتحمي مبدأ المساواة بكافة أنواعه ويعد من اهم هذه المواد المادة (١٤) التي أكدت على مساواة جميع الافراد حيث نصت على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) كما نلاحظ أن صياغة النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات جاءت جميعها لتؤكد على المساواة بين الافراد فقد نصت المادة (١٥) على أن (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) ، وأكدت المادة (١٦) على مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين جميع العراقيين حيث نصت على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق ذلك) ونصت المادة (٢٠) على (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) لذا فإن ما جاء في العبارة المطعون فيها من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ يتعارض وأحكام المواد آنفة الذكر وذلك لأن احلال المرشح الخاسر الحاصل على اعلى الأصوات محل النائب الفائز الذي لم يؤد اليمين الدستوري من قائمته يمثل اخلالاً بمبدأ المساواة واعتداء على حق الناخبين وحق المرشحين إذ أن الغرض من تحقق مبدأ المساواة في الانتخابات هو لضمان أن يكون لكل مواطن من

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

الأصوات ما يملكه المواطنون الاخرون وأن يكون لكل مواطن (ناخب) نفس الحق في اختيار الحكام أو الممثلين وأن يكون لكل مواطن ذات الثقل السياسي الذي يكون للمواطنين الاخرين. وإن مبدأ المساواة في الصوت الانتخابي يمتد ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية وإن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة جميع صور التمييز.

٥. تعددت النصوص التشريعية المؤكدة لمبدأ المساواة في القوانين العراقية فقد أكدت المادة (٤/اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وأكدت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على أن (يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة) ويعد الاقتراع العام من مسلمات الحياة الدستورية في الدولة الديمقراطية لما يتميز به من إقرار للمساواة الفعلية بين افراد المجتمع حيث أكدت المادة (٥) من دستور جمهورية العراق على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) لذا فإن احلال المرشح الخاسر الحاصل على اعلى الأصوات من قائمة النائب الفائز محل ذلك النائب الذي لم يؤد اليمين الدستورية ضمن دائرته الانتخابية بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الخاسرين ضمن نفس الدائرة الانتخابية من قوائم أخرى يناقض مبدأ المساواة في الصوت الانتخابي.

٦. لقد عالجت المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ شغور أي مقعد في مجلس النواب بما يتلائم وطبيعة تقسيم الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة حيث نصت على (اذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية) وإن ذلك ينسجم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

واحكام المواد (١٤) و(١٦) و(٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال احلال المرشح الخاسر الحاصل على اعلى الاصوات ضمن الدائرة الانتخابية محل النائب الذي شغر مقعده لأي سبب كان بصرف النظر عن القائمة التي ينتمي اليها كلاً منهما .

٧. إن تحقق مبدأ المساواة لكافة مراحل العملية الانتخابية يجب أن يشمل كافة الاجراءات التي تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وبضمنها المصادقة على سجل الناخبين وعلى سجل الكيانات السياسية لغرض خوض الانتخابات والمصادقة على سجل قوائم المرشحين واعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية وفقاً لما جاء في الفقرات (اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة آنفة الذكر ويتولى مجلس المفوضين واستناداً لأحكام الفقرة (خامساً) من ذات المادة (البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات) حيث يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام المادة (١٩/اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ أما آلية تقديم الطعون فإنه واستناداً لأحكام المادة (٢٠/اولاً) من ذات القانون يجوز للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشره ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني او أي مكتب انتخابي للمفوضية او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام عمل من تأريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن استناداً لأحكام المادة (٢٠/ ثالثاً) آنفة الذكر.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

لذا فإن الجهة المختصة حصراً بنظر الطعن بقرارات مجلس المفوضين في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية هي الهيئة القضائية للانتخابات وفق الآلية المذكورة اعلاه وبعد أن تستكمل الهيئة القضائية للانتخابات النظر بكافة الطعون واعادتها الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقوم المفوضية بعرض النتائج النهائية للانتخابات على المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) وإن النص الدستوري المذكور تضمن عبارة (النتائج النهائية) وهذا يعني أن تلك النتائج تعرض على المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها بعد استنفاذ كافة طرق الطعن الخاصة بها من خلال عرضها على الهيئة القضائية للانتخابات والبت فيها من قبلها وإن دور المحكمة الاتحادية العليا وبموجب النص الدستوري آنف الذكر المصادقة على تلك النتائج النهائية، وإن مبدأ المساواة يجب أن يشمل كل تلك الاجراءات.

عليه ولما تقدم ولمخالفة النصين التاليين لأحكام المواد (٥ و١٤ و١٦ و٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغاؤها وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية) وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي إضافة لوظيفته مبلغ مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٥ و١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٩٣ و٩٤) من دستور

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٤/اتحادية/٢٠٢١

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٨/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/١٤ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى ماقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد اموال الارهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) واشارة الى كتب صندوق استرداد اموال العراق (سري) المرقمة بالاعداد (م.أ.ص/س/٣) و(م.أ.ص/س/٥٠) و(م.أ.ص/س/٦٠) المؤرخات في (١/١٨ و٨/١٥ و٢٠٢١/٨/٢٩) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٢٦ اعمام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب الاتي :

اولاً : حذف الاسمين كل من :

أ- (زهير طالب عبد الستار النقيب) ، والرقم المرجعي له (IQi.٠٣١) .

ب ـ (عامر محمد رشيد رؤوف العبيدي) ، والرقم المرجعي له (IQi.٠٣٣) .

من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن (١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ اصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠٢١/١١/٨

استناداً الى احكام المادة (الخامسة عشر) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩

اصدرنا النظام الداخلي الاتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

نظام داخلي

التعديل الاول للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩

المادة ــ١ـ يلغى نص المادة (الثانية) من النظام الداخلي لإتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩ ، ويحل محله ما يأتي :ــ

المادة الثانية ــ مدة العضوية في مجلس الاتحاد (٤) أربع سنوات .

المادة ــ٢ــ يلغى نص المادة (الخامسة) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:ـ

المادة ـ الخامسة ـ أولاً: مجلس الاتحاد الجهة العليا للإتحاد والمشرف على جميع نشاطاته والمسؤول عن وضع سياسته العامة لتحقيق الاهداف التي حددها القانون ، ويتولى المهام الاتية:ـ

أ. وضع البرنامج العام للاتحاد والاشراف على تنفيذه وبمصادقة وزارة التجارة.

ب. مناقشة التقرير السنوي الخاص بمنجزات ونشاطات الاتحاد واقراره.

جـ . إقرار الموازنة السنوية للاتحاد وتحديد نسبة مشاركة الغرف فيها.

د . إقرار الحسابات الختامية للاتحاد.

هـ. المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية للغرف.

و. تحديد أوجه استثمار أموال الاتحاد والغرف.

ز. ضمان القروض التي تعقدها الغرف فيما بينها.

ح.المصادقة على البرامج السنوية للغرف ومحاضر جلسات مجالسها.

ط. تمثيل الغرف لدى دوائر الدولة والهيئات العربية والاجنبية والدولية في الامور ذات العلاقة بمهامها.

ي. تقديم الاراء والمقترحات التي تسهم في رسم السياسة التجارية للبلد وتعزز من دور النشاط التجاري في الحياة الاقتصادية.

ك. التنسيق مع إتحاد الصناعات العراقي لتمثيل القطاع الخاص في المحافل والهيئات العربية والاقليمية والدولية والتنسيق بين النشاطين التجاري والصناعي ورعايتهما لدعم الاقتصاد الوطني وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

ل. القيام بدور المحكم بين الغرف فيما بينها وبينها وبين غيرها أذا طلب إليه القيام بذلك تحريرياً.

م. منح المكافآت المالية للعاملين في الاتحاد وللأشخاص الذين يستعان بهم لتقديم الخدمات والاستشارات.

ن. الدعوة لعقد المؤتمرات والندوات الاقتصادية والتجارية داخل العراق وخارجه.

س. الموافقة على شراء الغرف التجارية للعقارات أو أنشاء الابنية.

ع. قبول التبرع والمنح المالية للاتحاد والغرف.

ف. الموافقة على تقديم الاتحاد والغرف المساعدات أو المعونات المالية أو التبرعات أو تسليف مبالغ لغير أغراض تنفيذ التزاماتها.

ص. قبول انتماء التاجر غير العراقي المقيم في العراق بشرط المعاملة بالمثل .

ق. تشكيل اللجان وتحديد مهامها وفقاً لما يراه ضرورياً لذلك.

ر. التعاقد مع العاملين في الاتحاد والغرف التجارية وإنهاء خدماتهم وتنسيبهم وانتدابهم ونقلهم وإعارة خدماتهم وأحالتهم على التقاعد وقبول استقالاتهم ومنحهم العلاوات والمخصصات والمكافآت وتوجيه العقوبات التأديبية والانضباطية على وفق القواعد المعمول بها في الاتحاد.

ش. مراقبة أداء عمل الغرف التجارية والاشراف على حسن تقديم الخدمات فيها.

ثانياً ــ لمجلس الاتحاد :

أ. تشكيل مجالس الاعمال المشتركة مع الجهات المناظرة في الدول الاخرى .

ب. تشكيل مجلس سيدات الاعمال في مقر الاتحاد ومركز لسيدات الاعمال في الغرف التجارية.

ثالثاً ـ للمجلس تخويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الى الرئيس .

المادة ـ٣ـ يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام الداخلي ، ويحـل محله ما يأتي :ـ

رابعاً ـ مدة العضوية في المجلس اربع سنوات ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة الغرفة وبين العضوية في مجلس ادارة احد الاتحادات الاقتصادية او النقابات ذات الاختصاص الاقتصادي المشابه .

المادة ـ٤ـ يلغى نص البند (ثانيا") من المادة (الثلاثون) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:ـ

ثانياً ـ أ. يدعو رئيس الاتحاد الهيئات العامة للغرف لانتخاب أعضاء مجالسها وفق الضوابط التي يضعها مجلس الاتحاد وقبل مدة لاتقل عن شهر واحد من موعد الانتخابات وتبلغ الجهات المعنية بذلك .

ب. تجري الانتخابات لمجالس الغرف التجارية في يوم واحد على ان يكون في الاسبوع الاخير من شهر كانون الثاني .

جـ. تُحل مجالس الغرف التجارية في جميع المحافظات اعتبارا" من تاريخ نشر الاعلان عن اجراء الانتخابات على ان يستمر رؤساء الغرف في تصريف الاعمال لحين انعقاد اجتماع المجلس الجديد .

د. في حالة فقدان العضوية في مجلس إدارة الغرفة مما يؤدي الى عدم اكمال النصاب القانوني وكانت المدة المتبقية للدورة تزيد على سنة ، فعلى رئيس الاتحاد توجيه الدعوة لأجراء انتخابات تكميلية لإكمال النصاب القانوني خلال شهر واحد من فقدان النصاب ، اما اذا كانت المدة المتبقية للدورة تقل عن

سنة فيتم اختيار الاعضاء الجدد من مجلس الاتحاد بناء" على ترشيح مجلس إدارة الغرفة.

المادة ـ٥ـ يلغى نص المادة (الثانية والثلاثون) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:ـ

المادة الثانية والثلاثون ـ أولاً. يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ما يأتي :ـ

أ. ان يكون عراقياً أكمل (٣٥) الخامسة والثلاثين من عمره.

ب. ان يكون متمتعاً بالاهلية القانونية.

جـ. ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الجامعية الاولية في الاقل .

د. مارس التجارة ومضى على انتمائه إلى إحدى الغرف مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

هـ. سدد بدل اشتراكه بالغرفة خلال السنوات الثلاث الاخيرة ضمن مددها المحددة.

و. ان يكون من أعضاء الصنف الممتاز او الاول مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات قبل الترشيح.

ز. ان يكون محله التجاري ضمن دائرة اختصاص الغرفة التي يرشح لعضوية مجلسها.

ح. ان لايكون عضوا في مجلس ادارة احد الاتحادات الاقتصادية والنقابات ذات الاختصاص الاقتصادي المشابه.

ثانياً: لايجوز الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة لكل من زالت عنه العضوية في مجلس ادارة الغرفة او الغيت لأحد الاسباب المنصوص عليها في النظام الداخلي ، لمدة (٤) اربع سنوات من تاريخ فرض العقوبة او زوال العضوية او الغائها .

ثالثاً: أ. تشكل في كل غرفة لجنة تتولى تدقيق طلبات الترشيح لعضوية المجلس والتثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة وتنظم محضراً بذلك ويرسل الى اللجنة المشكلة في الاتحاد .

ب. تشكل في الاتحاد لجنة برئاسة الامين العام وعضوية كل من مدير قسم العلاقات والسجل التجاري ومدير القسم الاداري والمالي تتولى المصادقة على محضر اللجنة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند .

المادة -٦- يلغى نص المادة (الثالثة والثلاثون) من النظام الداخلي ويحل محله ما يأتي:

المادة - الثالثة والثلاثون - يقدم المرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة طلب الترشيح إلى الغرفة قبل أسبوعين على الاقل من الموعد المقرر للانتخابات ويدفع تأمينات لصندوق الغرفة قدرها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار تسجل إيرادا نهائيا لها عند عدم حصوله على (١٠٪) عشرة بالمئة من مجموع أصوات الناخبين. وله أن يعدل عن ذلك تحريريا بكتاب إلى الغرفة خلال مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام قبل الموعد المقرر للانتخابات. وتعاد له التأمينات التي دفعها ، وإذا تم العدول خلافا لذلك تسجل التأمينات التي دفعها إيرادا نهائيا لصندوق الغرفة.

المادة -٧- يحذف نص المادة (الخامسة والاربعون) من النظام الداخلي .

المادة -٨- يلغى نص الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من المادة (الرابعة والخمسون) من النظام الداخلي ويحل محلـه ما يأتي :

٢. العقوبات التأديبية :

التوصية لمجلس الاتحاد بما يأتي:

١. إلغاء العضوية في مجلس ادارة الغرفة في حالة إهانة رئيس الاتحاد او الغرفة او أي عضو من أعضاء مجلس الاتحاد او مجلس إدارة الغرفة او عرقلة تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد او التعمد بالاساءة الى سمعة الاتحاد او الغرفة.

٢. سحب هوية الغرفة بصورة نهائية او مؤقتة.

المادة -٩- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الرزاق الزهيري

رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

استنـاداً لأحكـام البنـد ثانيـاً مـن المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	الموقع	الناحية	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	شيخ معروف م٢١٠ زه٣٥ د٦٦	/	الكرخ	بغداد
٢	دار تراثي	شيخ معروف م ٢١٠ زه٣٥ د ٨٥	/	الكرخ	بغداد
٣	دار تراثي	شيخ معروف م ٢١٠ زه٣٥+٣٤ د ٨٧	/	الكرخ	بغداد
٤	دار تراثي	شيخ معروف م٢١٠ زه٣٥+٣٤ د١٠٤	/	الكرخ	بغداد
٥	دار تراثي	شيخ معروف م٢١٠ زه٣٥+٣٤ د٨٩	/	الكرخ	بغداد
٦	دار تراثي	شيخ معروف م٢١٠ زه٣٥+٣٤ د١٠٦	/	الكرخ	بغداد
٧	دار تراثي	شيخ معروف م٢١٠ زه٣٥ د٩٣	/	الكرخ	بغداد
٨	دار تراثي	شيخ معروف م٢١٠ زه٣٥ د٩٥	/	الكرخ	بغداد
٩	جامع تراثي (جامع فتاح باشا)	الكاظمية م٤١٣ ز٦	/	الكرخ	بغداد
١٠	دار تراثي	باب المعظم م١٢٠ زه شارع ٢١ د٢١	/	الرصافة	بغداد
١١	دار تراثي	الكرادة م٩٠٣ ز٨ د١٠٥	/	الرصافة	بغداد
١٢	دار تراثي	الكرادةم٩٠٣ ز١٢ د٥٦	/	الرصافة	بغداد

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادةالثالثة والعشرون من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
مبنى تراثي	الشواكة محلة ٢١٦ زقاق ٢٤ دار ٢	/	الكرخ	بغداد

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى أحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد موقع تراثي .

ت	اسم الموقع	رقم العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	موقع تاريخي (مقهى البيروتي)	العطيفية الاولى م ٢٠٦	/	الكرخ	بغداد

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار تراثي	جديد حس باشا م١١٤ ز٢١ د٤٠	/	الرصافة	بغداد
كنيسة مريم العذراء الكلدانية	الشيخ عمر / كم الارمن م١٣٣ ز١٠	/	الرصافة	بغداد
دار تراثي	البتاوين م١٠١ ز٣٩ د٢٨	/	الرصافة	بغداد

د. حســن ناظــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد ومحافظة كربلاء من المواقع التراثية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار تراثي	الميدان م/١١٤ ز٢١ د٣٦	/	الرصافة	بغداد
مبنى تراثي	الميدان م/١١٤ ز٢١ د١٢	/	الرصافة	بغداد
دار تراثي (دار الكبيسي)	المركز / باب الطاق	/	/	كربلاء
مقبرة تراثية (مقبرة الحاج مجيد)	المركز / باب الخان	/	/	كربلاء

د. حســـن ناظـــم
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد ومحافظة الانبار من المواقع التراثية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار تراثي	الكاظمية م٤٢٣ ز٣٢ د١٥	/	الكرخ	بغداد
دار تراثي	الكاظمية م٤٢٣ ز/٢٨ د/٢٤	/	الكرخ	بغداد
كنيسة تراثية (كنيسة مريم العذراء /الحبانية)	محلة الحي المدني قطعة ٦٣/١	/	الحبانية	الانبار
مدرسة تراثية (مدرسة خديجة الكبرى)	محلة العباسية	/	المركز	الانبار

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار تراثي	الميدان م/١١٤ ز٣٧ + ٣٦ د٣٥	/	الرصافة	بغداد
دار تراثي	الوزيرية م٣٠١ ز٥ د٧/١	/	الرصافة	بغداد
دار تراثي	الوزيرية م ٣٠٢ ز٥٠ د٦	/	الرصافة	بغداد

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
دار تراثي	الكرادة م/٩٠١ ز٢٣ د٤٠ وشارع ١١ أبو نؤاس /د٥٤	/	الرصافة	بغداد

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ذي قار من المواقع التراثية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
سينما الاندلس	محلة السيف	/	الناصرية	ذي قار
مسجد معروف اغا	محلة الجمهورية	/	الناصرية	ذي قار
مأذنة جامع الشطرة أو جامع الامام الصادق	محلة شارع البريد	/	الشطرة	ذي قار
القوس العباسي	محلة سوق الشطرة	/	الشطرة	ذي قار
خان الذكير	محلة النجادة	/	سوق الشيوخ	ذي قار
قصر عائلة السعدون	/	الخميسية	سوق الشيوخ	ذي قار
دار تراثي	محلة البغادة ز ٣٠ د ٥	/	سوق الشيوخ	ذي قار
جامع السعدون الكبير	/	الخميسية	سوق الشيوخ	ذي قار
ديوانية جبر مصيفي	محلة السوق	/	قلعة سكر	ذي قار

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة ميسان من المواقع التراثية .

اسم الموقع	الناحية	المحافظة
مدرسة تراثية (مدرسة قلعة صالح)	قلعة صالح	ميسان
معبد تراثي (كنيس يهودي (التوراة))	العزير	ميسان
حمام تراثي (حمام الحيدري)	المركز	ميسان
مرقد تراثي (مرقد نبي الله العزير)	العزير	ميسان
دار تراثي (دار ابراهيم البزاز)	المركز	ميسان
دار تراثي (دار اسماعيل الغرباوي)	قلعة صالح	ميسان
دار تراثي (دار السيدة لمياء)	المركز	ميسان

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع التراثية .

اسم الموقع	القضاء	المحافظة
مكتبة تراثية (المكتبة العامة)	عفك	الديوانية
مدرسة تراثية (مدرسة الطليعة)	المركز	الديوانية
مدرسة تراثية (مدرسة النهرين)	المركز	الديوانية
مدرسة تراثية (مدرسة الخنساء)	المركز	الديوانية
مدرسة تراثية (مدرسة الاعدادية المركزية)	المركز	الديوانية
مبنى تراثي (مبنى محافظة الديوانية)	المركز	الديوانية
مبنى تراثي (مبنى التخطيط العمراني)	المركز	الديوانية
جامع تراثي (جامع الديوانية الكبير)	المركز	الديوانية

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

اسم الموقع	عنوان الموقع	القضاء	المحافظة
مدرسة الكاظمية الابتدائية	الكاظمية م/٤١٣ ز٦	/	بغداد
كنيسة القديس الرسول	الكيلاني م/١٣٣ ز/٣+٢٢+٢٤ المبنى ٥١	الرصافة	بغداد
كنيسة الطاهرة الكلدانية	الكيلاني م/١٣٣ ز٣+١٠ المبنى ١١	الرصافة	بغداد
كنيسة المشرق الاشورية	الكيلاني م/١٣٣ ز/٣٠+٢٨+٥ المبنى ١٩	الرصافة	بغداد

د. حســن ناظــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع التراثية .

اسم الموقع	عنوان الموقع	القضاء	المحافظة
المدرسة المركزية الابتدائية للبنين	محلة السراي	الكوت	واسط
مدرسة العقبة الابتدائية للبنات	/	النعمانية	واسط
مدرسة المتنبي الابتدائية	/	النعمانية	واسط
مدرسة المنذر (الشهيد أحمد حبيب)	/	النعمانية	واسط
مدرسة النصر	/	بدره	واسط
مدرسة بدره الابتدائية	/	بدره	واسط
خان داوود داري	/	الحي	واسط
مرقد عبد الله الصالح (ع)	/	بدره	واسط
مرقد الحسن الشاب ابن الامام موسى الكاظم (ع)	/	بدره	واسط
دار تراثي	محلة حي الرسول دار رقم (٤)	بدره	واسط
دار تراثي	محلة حي الرسول دار رقم (٥)	بدره	واسط
دار تراثي	/	الاحرار	واسط

د. حســـن ناظـــم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە